

قانون رقم 642
صادر في 1997/6/2
احداث وزارة الصناعة
(المواد 1-10)

معدل بموجب:

القانون رقم 20 تاريخ 5/9/2008

يعدل:

القانون رقم 73/9 تاريخ 31/01/1973

والمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28

والمرسوم رقم 7294 تاريخ 01/03/1974

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

تحدث وزارة مستقلة تسمى "وزارة الصناعة"، وتعديل تسمية وزارة الصناعة والنفط بحيث تصبح "وزارة النفط .

المادة 2

تعنى وزارة الصناعة بشؤون القطاع الصناعي والاسهام في تنميته وتنشيطه والسهر على تطبيق القوانين واللائحة المتعلقة بالشؤون والقضايا الصناعية على مختلف انواعها، واتخاذ التدابير اللازمة من اعداد وتنسيق وتنفيذ لتعزيز الصناعة الوطنية وانماؤها وحمايتها وتطويرها ومعالجة شؤونها من خلال سياسة عامة تحفظ التوازن الاقتصادي. وهي تتولى بصورة خاصة:

-تنظيم الصناعات الوطنية وتنسيقها وحمايتها وتطويرها واعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لانشاء صناعات جديدة وتطوير الصناعات القائمة تحقيقا للتنمية الصناعية التي تفيد الاقتصاد الوطني.

-الترخيص بتأسيس المؤسسات الصناعية بما فيها المؤسسات المنشأة داخل المناطق والمدن الصناعية وفاقا لأحكام هذا القانون واللائحة المتخذة تطبيقا له.

-المساعدة على تأسيس صناعات جديدة وعلى تأمين الخدمات العامة التي تؤدي الى تنمية الصناعة الوطنية والى دفع انتاجيتها والى تدني تكاليف الانتاج.

-اقتراح انشاء المدن والمناطق الصناعية وابداء الرأي في جميع المشاريع والتصاميم العائدة لها.

-اتخاذ التدابير الاليلة لتشجيع الصناعات الوطنية.

-استلام طلبات الحماية الجمركية والدعم من الصناعيين ودراستها وتقديم الاقتراحات، بالتنسيق مع وزارة

المالية وبعد أخذ رأي وزارة الاقتصاد والتجارة، الى مجلس الوزراء الذي يقرر التعديلات بمراسيم يتخذها بناء على اقتراح وزيرى الصناعة والمالية.

-مكافحة الاغراق ومكافحة حالات منح التصدير وسواها من المساعدات المعتبرة بمثابة الاغراق والتي من شأنها الحاق الضرر بالصناعة الوطنية، على ان توضع الوسائل الجمركية منها بالتعاون مع المجلس الأعلى للجمارك وبعد أخذ رأي وزارة الاقتصاد والتجارة.

-مراقبة مدى استمرار توافر شروط الترخيص للمؤسسة الصناعية ومراقبة الجودة.

-الاهتمام بالتشريع الصناعي والاشترك في تحضير الاتفاقات الدولية المتعلقة بالصناعة او بالانتاج الصناعي، وذلك بالتعاون مع الوزارات والادارات المختصة.

-العناية بقضايا الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المهمة بشؤون الصناعة والصناعيين.

-التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة في اقامة المعارض الصناعية المحلية والاشترك بالمعارض الصناعية الدولية، والعمل بمختلف الوسائل الاعلامية والاعلانية وبالتعاون مع الادارات والمؤسسات والهيئات المختصة من اجل تشجيع استهلاك المنتجات الصناعية الوطنية وتصديرها.

-الاسهام في رفع المستوى التقني لليد العاملة اللبنانية والتشجيع على توفير الكفاءات الفنية الضرورية لنمو القطاع الصناعي، وكذلك ابداء الرأي والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني في الخطط والبرامج المعدة لتعزيز التعليم المهني والتقني واقامة المدارس والمعاهد المهنية والتقنية والتكنولوجية على مختلف انواعها ومستوياتها التعليمية.

-العمل والتنسيق مع مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية من اجل انماء القطاع الصناعي.

-وضع الاحصاءات الصناعية وجمع المعلومات والمعطيات اللازمة لدرس مجالات التوظيف في المشاريع الصناعية في لبنان ومجالات تصريف المنتجات الصناعية الوطنية في الاسواق الداخلية والخارجية .

المادة 3

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 3 باضافة مصلحة اقليمية في كل من محافظتي عكار وبعبك - الهرمل بموجب المادة الاولى من القانون رقم 20 تاريخ 5/9/2008 واصبح على الوجه التالي:

- 1 تتألف وزارة الصناعة من:

-الادارة المركزية.

-المصالح الاقليمية.

ويرتبط بهذه الوزارة:

-مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

-معهد البحوث الصناعية.

-هيئة انشاء وادارة مراكز التجمع الصناعي.

تتكون الادارة المركزية من:

المديرية العامة للصناعة، وتتألف من:

-مصلحة الديوان.

-مصلحة الدراسات الاقتصادية والائتماء الصناعي.

-مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية.

-مصلحة المعلومات الصناعية.

-مصلحة التراخيص الصناعية.

تتكون المصالح الاقليمية من مصلحة في كل من:

-الشمال

-الجنوب

-البقاع

-النبطية

-عكار

-بعلبك - الهرمل

2-تتصل المديرية العامة للصناعة عن وزارة الصناعة والنفط وتلحق بوزارة الصناعة بجميع أجهزتها وملاكاتها، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة الصناعة دونما حاجة لأي نص آخر ودون ان يؤدي ذلك الى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

3-يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للصناعة.

ويستعاض عن عبارتي "وزارة الصناعة والنفط" و "وزير الصناعة والنفط" اينما وردتا بعبارتي "وزارة الصناعة" و"وزير الصناعة".

المادة 4

1- يتم تصنيف المناطق الصناعية والمؤسسات الصناعية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة، ويحدد التصنيف قطاعات الصناعة وفئاتها وفروعها.

2-خلافًا لأي نص آخر يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مدير عام الصناعة المبني على رأي لجنة الترخيص المنشأة بموجب هذا القانون.

3-تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة أصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها. تخضع عملية الترخيص للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقًا له دون سواها.

4-تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة كيفية اجراء الرقابة على المؤسسات الصناعية والتدابير والعقوبات التي تفرض عليها بما في ذلك الاصول الواجب اعتمادها في الغاء الترخيص المعطى للمؤسسة.

5-تتشأ لدى وزارة الصناعة لجنة او اكثر تسمى "لجنة الترخيص" مهمتها دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص. تقترح اللجنة اعطاء الترخيص او تجديده او الغاءه وفقا للاصول المحددة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقا لأحكامه وذلك خلال مهلة اقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للصناعات الجديدة المنوي انشاؤها ضمن المناطق الصناعية المصنفة، وعند انقضاء المهلة يصبح ايصال طلب الترخيص بمثابة ترخيص على ان تراعى الشروط العامة الصحية والبيئية.

-تتألف كل لجنة من مندوبين من الفئة الثالثة على الاقل عن وزارات الصناعة والصحة العامة والبيئة والاشغال العامة- المديرية العامة للتنظيم المدني. وينضم الى اللجنة مندوب عن الوزارة المعنية عندما يتعلق طلب الترخيص بالمهام التي تتولاها هذه الوزارة.

تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصناعة:

-الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات اللجنة وفي دراسة طلب الترخيص والتحقق من توافر شروطه ومن تقيد المؤسسة الصناعية بما يفرض عليها من تدابير للتأسيس والمدة التي تعطى لها من أجل إنجاز انشاء المؤسسة ومباشرتها العمل.

-الاجهزة الادارية والفنية التي تحتاجها اللجنة. وللجنة ان تستعين بمختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات من اجل قيامها بمهامها.

-الاطار المناسب لحل الاوضاع الناشئة عن وجود المؤسسات الصناعية خارج المناطق الصناعية .

المادة 5

تتولى تأمين الخدمات في المنطقة الصناعية وادارتها هيئة خاصة من بين اصحاب المؤسسات الصناعية القائمة على العقارات الخاصة الداخلة في نطاق المنطقة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة، الاصول والقواعد المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة وتأدية مهامها وتنظيم علاقاتها مع الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة المعنية بالخدمات التي تتولى الهيئة ادارتها.

تخضع الهيئة لاشراف ورقابة وزارة الصناعة. تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة المواضيع التي تخضع لرقابة الوزارة.

وتبقى المدن الصناعية التي تعود ملكيتها الكاملة للدولة او للبلديات خاضعة لأحكام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1660 تاريخ 17/1/1979 المتعلق باحداث مؤسسة عامة تدعى "هيئة انشاء وادارة مراكز التجمع الصناعي" ، وتعديلاته المقررة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة 6

تتقل الى وزارة الصناعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة والعائدة للمديرية العامة للصناعة والاعتمادات العائدة للمهام المناطة بهذه الوزارة .

المادة 7

تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الصناعة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

المادة 8

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم ٭ تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة .

المادة 9

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه .

المادة 10

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 2 حزيران 1997

الامضاء: الياس الهراوي